

كان له اخوة واولاده السدس والاربعون اثنان قالوا في زوج اوزمة
ح ابني فلما ابي للام وبها نك ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة وثلاثين بالقرنين وبالقرنين وبالقرنين ما بقيت في غير
هذا الكتاب **وقامها عدو من وليلكم يسوي فيه الذكر ويمنع**
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوة فكل
واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاربعون
اولادهم بالقرعة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخوة من ام والقرعة
الثالثة كالتحريم على الصبي والخني ما يخرج عن الاخ والاخت **السك**
فرض بسبعة ابن وولديه ما بقي وارث وام لبيها ذلك او غير
من الاخوة والاخت قال تعالى وابويهما واحد منهما السدسهما
تلك ان كان له ولد والجد الكلاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلام
السك والاربعون عدد من له اخوة من الذكور او غيرهم على التعاقب
الشامع مع الامعاء على ان الماتين منهم كالثلاث هنا **وقد** من ابي
جهة كانت سوا كان معها وللام اهل الانصلي الله علمه ولم اعط الامة
السك وله الوارث او غيره وقضى الجديتين من الميراث بالسدس
بينها وله الام وصح على شرط الشيعين **وليت ابن الفاكع بنت**
لقضاة صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وروى في هذا الكتاب **ولاخت بالاربع ائمة لا يورث**
كافي التي قبلها وواحد من ولد الام ذكر كان او غيره قال تعالى وله
اخ او اخوة فكل واحد منهما السدس **والنصف فرض خمسة بنت**
ابن واخت لا يورث او اب منفردان عن زوج من ابيهما **ما**
او تصاننا قال تعالى في السنة وان كانت واحدة فلام النصف **وسمها**
بنت ابها جماعا وقال في الاخت وله اخ فلام نصف ما ترك والاربعون

لاخت

لاخت لا يورث او اب **وزوج ليس لبيته فرع وارث** قال تعالى وله
نصف ما ترك ازاوتهم ان لم يكن لهن ولد ابي وارث ومثله وكذلك ان
اجاءوا ويكر مثل ذلك فيما باقى **والنصف فرض اثنتين زوج لبيته**
فرض وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلام النصف ما ترك **وزوج**
ليس لبيها ذلك قال تعالى وله من النصف ما تركه ان لم يكن له ولد **ولا**
واخت فرض ووصية الثلث لبيها ذلك قال تعالى فان لم يكن كان
كتم ولد فلام النصف ما تركه والزوجان يتوارثان في ثمة الطلاق
الرعي كما سئله كلابي **فرض** في العول وهو
زيادة ما بقى من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل الثلث
المتصور على كل سهم بقدر فرضه كنقص ارث الديرين بالمحاصة
والذي يقول في اصول مسائل الفرائض ثلثي ما لها **الثلاثة السنة**
تقول اربواك العشرة بعدا وثلثا فقولها الي سبعة كزوج
واختين لغنيام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم وام والى
عشر كهم واخلام **والثنا عشر** تقول **الي سبعة عشر** قولها
الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغنيام والى خمسة عشر كهم وام
والى سبعة عشر كهم واخلام **والاربعون** **والعشرون** تقول **الي سبعة**
وعشرون فقط كسفيق طابون وزوجة وتسمى بالمندرية وقيل
فقط من زاد في **فرض** **الي سبعة** **فرض** **الي سبعة**
به سبب ثلث من هارم بالكمة او من اوقر عظمه ويسمى **الي سبعة**
جب حرمان والثاني جب نقصان والاول حرمان جب بالنصف **الي سبعة**
وقوله **الي سبعة** **الي سبعة** **الي سبعة** **الي سبعة** **الي سبعة**
ويجب به فقلت **والثلاثين** **الي سبعة** **الي سبعة** **الي سبعة**
بالام **والاخ** **لاب بالاربعون** **الي سبعة** **الي سبعة** **الي سبعة**